تأثير مبدأ انتخاب مجالس المنظمات المهنية على تكييفها القانوني

The impact of the principle of electing professional organizations' councils on their legal adaptation

أحمد طلعت علي حامد [1] *، باية عبد القادر [2]

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

ahmed.hamed@cuniv-tissemsilt.dz

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

baya.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/09 تاريخ القبول: 2024/01/10 تاريخ النشر: 2024/01/18

****

ملخص:

تدار المنظمات المهنية بواسطة مجالس منتخبة من قبل أبناء المهنة الذين يقومون باختيار مجلس المنظمة عن طريق الانتخاب، وطالما أنه لا يمكن للجميع البت في المسائل المهنية؛ نظراً للكم العددي الكبير ولعدم إمكانية البت في القضايا لتعذر اجتماع الكل في جلسة معينة. فمن المنطقي أن يترك أمر اختيار القائمين على إدارتها لأصحاب المهنة بطريقة الانتخاب، كنوع من الاستقلالية الإدارية للمنظمات المهنية التي أكد عليها المشرع في القوانين المنظمة للمهن، ومنحها بعض امتيازات السلطة العامة الأمر الذي أثر على تكييفها القانوني لتكون بذلك ووفقاً لرأي الغالب فقهاً وقضاءً أحد أشخاص القانون العام.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات؛ المنظمات؛ المهنية؛ الشخصية؛ الاعتبارية.

Abstract:

Professional organizations are managed by councils elected by the people of the profession who choose the organization's board by election, as long as they cannot all decide on their professional issues due to their numerical quantity, and because it is not possible to quickly decide on issues because it is not possible for everyone to meet in a particular session, it is logical to leave the matter of choosing those in charge of their management to the owners of the profession by election, as a kind of administrative independence for professional organizations that the legislator emphasized in the laws regulating professions, and granting them some of the privileges of public authority This affected its legal adaptation to be in accordance with the opinion of the majority of jurisprudence and the judiciary of a public law person.

Key words: The election, organizations, Professional, personality, Legal .

* المؤلف المراسل

مقدمة:

عمل المشرع من خلال القوانين المنظمة للمنظمات المهنية على تكريس الاستقلال الإداري لها وذلك من خلال مبدأ الانتخاب، كما وأن اختيار القائمين على المنظمات المهنية بطريقة الانتخاب لا يرتكز على صفتها كمنظمة (أو نقابة) مهنية، وإنما يرتكز على صفتها كهيئات تمثيلية تقوم بتمثيل أبناء المهن وتنطق بلسانهم بالإضافة إلى قيامها بإدارة مرافق عامة مهنية. أي بما أن هذه المنظمات تقوم برعاية المصالح المتعلقة بأفراد محددين، فمن الطبيعي أن يُترك أمر اختيار القائمين على إدارتها لأصحاب هذه المصالح بطريق الانتخاب، باعتبارهم أفضل من يعلم بشؤون المهنة وأدق التفاصيل فيها، وقدرتهم على تسييرها بطريقة أفضل خصوصا وأن الانتخاب هو تعبير عن الديمقراطية والاختيار الأنسب من طرف جميع أبناء المهنة لاختيار من يمثلهم ويدير شؤونهم.

ولابد من التأكيد على أن مبدأ الانتخاب في المنظمات المهنية أثر وبشكل كبير على تكييفها من الناحية القانونية والفقهية والقضائية على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وبعض امتيازات السلطة العامة الأمر الذي يجعل منها وبلا أدنى شك أحد أشخاص القانون العام.

وتبرز أهمية الموضوع في كونه يعبر عن ديمقراطية الاختيار وحق من الحقوق التي جاءت بها أهم الاتفاقيات الإعلانات الدولية والاقليمية والدساتير الوطنية وهو الحق في الانتخاب؛ نظراً لكون المنظمة (النقابة) المهنية هي مركز تجمع أبناء المهنة الواحدة، وهي التي تضمن حقوقهم وحرياتهم الأمر الذي ينعكس على المجتمع ككل بإيجابية كبيرة وانتاجية فعالة، بالإضافة إلى إبراز أهمية دراسة الخلاف الدائر فقهاً وقضاءً حول التكييف القانوني للمنظمات والنقابات المهنية والأثار الناتجة عنها.

ويعتبر الانتخاب من المبادئ التي تؤكد على البناء الديمقراطي داخل المنظمات والنقابات المهنية، حيث يتولى إدارة المنظمة مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها؛ بهدف تنظيم عمل المهنة وحماية حقوق منتسبيها، وبالتالي فإن الاشكالية المستوفية لمختلف جوانب الموضوع نطرحها فيما يلي:

مدى تأثير مبدأ الانتخاب على تكييف المنظمات المهنية واستقلالها؟

ويهدف هذا البحث إلى إبراز ملامح مبدأ الانتخاب الذي يعتبر من أهم مبادئ الحرية النقابية وتأثيره الكبير على الاستقلال الإداري للمنظمات المهنية، وذلك من خلال دراسة إجراءات سير العملية الانتخابية داخل المنظمات المهنية، ومدى تأثير هذه المبدأ على تكييفها القانوني.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمحل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي القائم على وصف القواعد القانونية الناظم لمبدأ الانتخاب وتأثيره على التكييف القانوني للمنظمات المهنية، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية الوطنية والمقارنة ذات العلاقة بالموضوع.

وللإحاطة بموضوع الدراسة اعتمدنا على خطة مكونة من مبحثين وهما كالاتي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لانتخاب مجالس المنظمات المهنية

المطلب الأول: إجراءات انتخاب أعضاء مجالس المنظمات المهنية

المطلب الثاني: إجراءات انتخاب ممثلي المنظمة المهنية

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقضائي للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب

المطلب الأول: تكييف فقهاء القانون الإداري للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب

المطلب الثاني: تكييف القضاء الإداري للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب

المبحث الأول

الإطار التنظيمي لانتخاب مجالس المنظمات المهنية

يشكل مبدأ الانتخاب الجزء الأساسي من الاستقلال الإداري الذي أكد عليه المشرع في مختلف القوانين التي تنظم المهن والقوانين الخاصة بالمنظمات المهنية، فالأصل أن المنظمة المهنية عبارة عن هيئات تمثيلية منتخبة من طرف أبناء المهنة المقيدين في جدولها، والذين يشكلوا معاً الهيئات العامة المكلفة بانتخاب مجالس المنظمات المهنية، وأكدت القوانين المنظمة للمهن على إجراءات سير العملية الانتخابية داخل المنظمات المهنية، وجوب توفر بعض الشروط المتعلقة بالناخب والمترشح للانتخابات النقابية، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بالنقيب أو الرئيس أو الممثل القانوني للمنظمات المهنية.

واستناداً إلى ما سبق، سوف نتطرف في هذا المبحث إلى إجراءات انتخاب أعضاء مجالس المنظمات المهنية (المطلب الأول)، وإجراءات انتخاب ممثلي المنظمات المهنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات انتخاب أعضاء مجالس المنظمات المهنية

منحة قوانين المنظمات المهنية - مثل قوانين تنظيم مهنة المحاماة والمهندس الخبير العقاري والمحاسبين والبياطرة- الجمعيات والهيئات العمومية التي تمثل جموع أعضاء هذه المنظمات الحق في انتخاب أعضاء مجالس المنظمات المهنية الأمر الذي يؤكد على البناء الديمقراطي للمنظمات والنقابات المهنية، حيث يباشر مجلس النقابة و المنظمة المهنية إدارة شؤون المهنة والحفاظ على مبادئها وتقاليدها ويدافع عن حقوق المنتسبين إليها. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس المنظمات المهنية (الفرع الأول)، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس المنظمات المهنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس المنظمات المهنية

تمثل المجالس النقابية المهن وتنتخب من طرف أبناء المهنة الذين يختارون القائمين على إدارتها ورئاستها عن طريق الانتخاب، وعليه استوجب القانون توفر عدة شروط في العضو الناخب حتى يستطيع الإدلاء بصوته، بالإضافة إلى شروط اخرى تتعلق بالمترشح لعضوية المجلس النقابي.

أولا: : الشروط المتعلقة بالناخب

تقوم المنظمات المهنية على عدة مبادئ تميزها عن غيرها من النقابات الأخرى ومن أبرز هذه المبادئ الانضمام الإلزامي لنقابة كشرط لمزاولة المهنة؛ وتبعاً لذلك يعتبر شرط الانضمام للنقابة بالقيد في جدولها من الشروط الأساسية المتعلقة بالناخب، وأكد المشرع على هذا الشرط في بعض القوانين المنظمة للمهن في الجزائر، مثل القانون الخاص بتنظيم مهنة المحاماة والقانون المنظم لمهنة المهندسين العقارين والقانون المنظم لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

حيث نصت المادة 32 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على إلزامية الانضمام إلى النقابة لممارسة المهنة بنصها: "لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محامٍ، ما لم يكن مسجلاً في جدول المحامين..."[1]، كما عرفت المادة 10 من الأمر 95-08 منظمة المهندسين الخبراء العقارين على أنها: "الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري وفق الشروط المحددة في هذا الأمر" ومن بين أهم هذه الشروط التي نصت عليه المادة 3 من نفس الأمر شرط التسجيل الإلزامي في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين لممارسة المهنة[2].

وتماشياً مع ما تم ذكره ألزم القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من أراد ممارسة هذه المهن أن يكون مسجلاً في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفقاً للمادة 8 منه[3]، وحدد القانون شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات بأن يكون جزائري الجنسية، وأن يحوز شهادة علمية متعلقة بممارسة المهنة، وأن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، أن لا يكون قد صدر ضده حكم في

---

[1] القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، السنة الخمسون، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

[2] الأمر 95-08، المؤرخ في أول فبراير 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 1995/04/16.

[3] القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، السنة السابعة والأربعون، المؤرخة في 11 يوليو 2010.

جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة، وأن يكون معتمد من الوزير المكلف بالمالية، ويؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 06[1].

بالإضافة إلى نص المادة 17 من التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية التي نصت على أن: "تخضع ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة مع مراعاة الشروط الآتية: ... 6) أن يكون في جدول النظام الوطني للبياطرة ..." [2].

وبالتالي فإن كل عضو مزاول للمهنة أكمل مرحلة التدريب يعتبر من الهيئة أو الجمعية العامة للمنظمة المهنية والتي تعتبر من أبرز مهامها انتخاب مجلس النقابة.

وأضاف المشرع شرط التمتع بالجنسية الجزائرية للعضو الناخب؛ لأن الانتخابات على مختلف المستويات تعتبر من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن فقط، وهو الأمر الذي نصت عليه القوانين المنظمة للمهن في الجزائر، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 34 من قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر التي حددت شروط للمترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة منها أن يكون جزائري الجنسية، والأمر ذاته أكده القانون رقم 95-08 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري الذي جاء في مادته الثالثة: "تخضع ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري لتوفر الشروط الآتية: - الجنسية الجزائرية..."[3].

كما أكدت الأنظمة الداخلية لبعض المهن على وجوب أداء الناخب للاشتراكات السنوية التي تفرضها النقابة أو المنظمة المهنية مثل رسوم التسجيل بداية كل عام، والرسوم المتعلقة في بعض الصناديق الاجتماعية، كما استوجب القانون على الناخب الانتخاب في موطنه المهني أي في الولايات أو المدينة التي يدرج أسمه في سجلاتها.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمترشح

إضافتاً للشروط السابق ذكرها أوجب القانون على المترشح لعضوية المجالس النقابية بعض الشروط التي تختلف وتتفاوت من نقابة أو منظمة إلى أخرى، ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

---

[1] طالب محمد كريم، "دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد 01، (جوان 2019)، ص 120-132.

[2] المادة 17، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، في الجلسة العلنية المنعقدة في المجلس الشعبي الوطني يوم الاثنين 18 فبراير 2019، دورة البرلمان العادية (2018-2019)، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 120 السنة الثانية، المؤرخة في 17 مارس 2019.

[3] المادة 03، من القانون 95-08 السالف ذكره.

1- الأقدمية في ممارسة المهنة: حيث أكد قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر على أن يكون المترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين ممن مارس المهنة لمدة 7 سنوات على الأقل[1]، ونص المرسوم المنظم لعمل المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين على حالة تساوي أصوات المترشحين فإنه يعتبر فائزاً المترشح الأقدم في المهنة.
2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
3- ألا يكون محكوم عليه بقضية تمس الشرف والمروءة.

ونصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره على أن: "يجب على كل مترشح لانتخابات المجلس المستوفي للشروط القانونية أن يودع لدى المجلس خلال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات، طلبا بالترشح يتضمن بالخط الواضح اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد ورقم وتاريخ شهادة التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مرفقة بنسخة مصادق عليها من هذه الشهادة[2].

الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء مجلس المنظمات المهنية

يتم انتخاب أعضاء مجالس المنظمات المهنية بطريقة الاقتراع السري ولمدة يحددها القانون المنظمة لكل مهنة أو في نظامها الداخلي، حيث ويتشكل المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين من تسعة أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد، والأعضاء التسعة هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيساً وأميناً عاماً وأميناً للخزينة ويوزع الأعضاء الستة الباقون حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يعتبر فائزاً المترشح الأقدم في المهنة.[3]

وتتشكل المجالس الجهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين من أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من بين المهندسين الخبراء العقاريين المسجلين في قائمة الهيئة والموجودة مقارهم المهنية في الدائرة الإقليمية للمنطقة المطابقة، وذلك حسب النسب الآتية:

- حتى ثلاثين (30) مهندساً خبيراً عقارياً، سبعة (7) أعضاء.

---

[1] يُنظر للمادة 57 من القانون 13-07 السالف ذكره.

[2] المادة 9، من المرسوم رقم 11-26، المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 2 فبراير 2011.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-25، المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 2 فبراير 2011.

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) مهندساً خبيراً عقارياً، تسعة (9) أعضاء.
- أكثر من خمسين (50) مهندساً خبيراً عقارياً، أحد عشر (11) عضواً.[1]

وتماشياً مع ما تم ذكره أنشاء القانون 94-07 [2] نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني، وتتكون هذه النقابة من أربع هيئات تتمثل في: الجمعيات العامة المحلية، والمجالس المحلية للنقابة، والمؤتمر الوطني، والمجلس الوطني للنقابة، حيث يتكون المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين من 14 عضوا ينتخبهم المؤتمر الوطني من بين أعضاء المجالس المحلية والمجلس الوطني المنتهي عهدته لمدة 04 سنوات وممثل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية، وفقاً لنص المادة 05 من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين[3].

أما بخصوص النقابات الصحفية، فقد أدى ظهور النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (SNJA) والنقابة الوطنية للصحفيين (SNJ) إلى محاولة تأسيس نقابة أكبر تضم عدد أكبر من أبناء المهنة، فكانت فكرة إنشاء الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين (FNJA) من خلال تشكيل لجنة وطنية تحضيرية مكونة من 17 عضو تمثل الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الجزائرية، حيث أعدت اللجنة القانون الأساسي والنظام الداخلي للمؤتمر التأسيسي، الذي عقد في 28 ماي 2009 وتم خلاله انتخاب قيادة المؤتمر من طرف أعضاء المجلس الوطني للفيدرالية المقدر عددهم 75 وانتخاب أعضاء المكتب الوطني المشكل من 9 أعضاء، بالإضافة إلى إنشاء فروع نقابية تابعة للفيدرالية على مستوى المؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى فروع نقابية ولائية[4].

وفي ذات الصدد نصت المادة 91 من قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر على أن: "يتشكل مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر 15 عضوا عندما يتجاوز عدد المحامين 600 يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين اثنين عن كل 300 محامٍ، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضاء واحد وثلاثين 31 عضوا"، وأكد القانون على أن الانتخاب يكون بالاقتراع الاسمي في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية[5]، وتوضع الترشيحات لدى نقيب المحامين قبل 15 يوم من تاريخ الانتخابات، ثم يتم إيداع ملف الترشيحات بتصريح

---

[1] يُنظر للمادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 96-95 المؤرخ في 6 مارس 1996، يحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 24 مارس 1996.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18 ماي 1994، متعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 25 ماي 1994، ص 04.

[3] صنور فاطمة الزهراء، المسؤولية المعمارية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص منشورة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 19.

[4] عياش خيرالدين، فاعلية النقابات المهنية الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص. ص 97-99.

[5] يُنظر للمواد 91 92 94 95، من القانون 13-07 السالف ذكره.

لأمانة منظمة المحامين، ويقيد في سجل خاص أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يرسلها المترشح إلى نقيب الحامين بعد وضع ختمه المهني، ويكلف النقيب وأعضاء مجلس المنظمة بمراقبة ملفات الترشح لاسيما الشروط القانونية، ويقومون بالإشراف على تنظيم الانتخابات متبعين في ذلك السلوك السليم والموضوعي مع الامتناع عن القيام بما من شأنه أن يمس المساواة بين المترشحين[1]، وينتخب الأعضاء لمدة 3 سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة التساوي يقدم الأقدم في التسجيل، أما في حالة تساوي الاقدمية في التسجيل يقدم الأكبر سناً.

المطلب الثاني: إجراءات انتخاب ممثلي المنظمة المهنية

تختلف وتتنوع المسميات التي تطلق على ممثلي المنظمات المهنية فبعض المنظمات أطلقت عليه أسم الرئيس أو الأمين العام أو النقيب وهو المصطلح الأكثر انتشار على مستوى الدول المقارنة في مختلف النقابات والمنظمات المهنية، وعليه ما هي المعايير المعتمدة في اختيار ممثلي المنظمات المهنية؟، وكيف تتم إجراءات انتخاب ممثل المنظمة المهنية؟

الفرع الأول: معايير اختيار ممثلي المنظمات المهنية

نصت المادة 101 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري على أن يكون نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل، أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة 12 سنة، أما بخصوص الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين فيتشكل من مجموع النقباء الممارسين ويرأسه نقيب عضو مجلس الاتحاد ينتخبه زملاؤه لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد بالإضافة إلى نائبان ينتخبان حسب الأشكال نفسها.

وأشارت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 08-242 إلى وجوب أن يكون رئيس الغرفة الوطنية للموثقين من بين المترشحين الذين لهم مدة لا تقل عن عشر سنوات في المهنة، في حال كان من بين رؤساء الغرف الجهوية يعوض هذا الأخير على مستوى الغرفة الجهوية بحسب الشروط المنصوص عليها قانوناً[2].

وأكد المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الالتحاق في مهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها الداخلي وقواعد تنظيمها في مادته 25 على تشكيلة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والتي تتضمن من

---

[1] مؤدن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 484.

[2] المادة 27، من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

بين تشكيلتها رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، واشترطت المادة 26 أن يكون رئيس الغرفة الوطنية من بين المحضرين القضائيين المترشحين الذين لهم مدة لا تقل عن 10 سنوات في المهنة[1].

الفرع الثاني: كيفية انتخاب ممثلي المنظمات المهنية

يتم انتخاب نقيب المحامين من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين للمنصب خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات[2].

ونصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره على آلية انتخاب أعضاء المجلس الوطني للخبراء المحاسبين، حيث يعتبر من الأعضاء التسعة المنتخبون الذي تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنها ويكون رئيس المجلس المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات يليه الأمين العام ثم أمين الخزانة[3]، الأمر ذاته الذي أكده المرسوم التنفيذي الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره بأن يتولى رئاسة المجلس أكثر مترشح حاصل على أعلى عدد من الأصوات من بين الأعضاء التسعة.

وفي ذات الصدد نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 على أن: "يتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين عند أول اجتماع، بالتصويت السري، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط..."، ونصت المادة 34 من ذات المرسوم على أن: "ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين رئيساً من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيباً مقرراً، الذين يكونون مكتب الغرفة الجهوية..."[4]، الأمر ذاته الذي أكده المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي نص في مادته 26 على أن: "يتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عند أول اجتماع، بالتصويت السري، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 15 فبراير 2009.

[2] ينُظر للمادة 101، من القانون 13-07 السالف ذكره.

[3] المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 11-25 السالف ذكره.

[4] المواد 27 و 34، من المرسوم 08-242 السالف ذكره.

[5] المادة 26، من المرسوم التنفيذي 09-77 السالف ذكره.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي والقضائي للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب

يعتبر مبدأ الانتخاب الأصل في اختيار الأعضاء وممثلي المنظمات المهنية، وذلك لأن الانتخاب لا يرتكز على صفة هذه المنظمة المهنية كهيئة إدارية وطنية أو غرفة جهوية؛ إنما يرتكز على صفتها منظمة تمثيلية تقوم بتمثيل أبناء المهنة الواحدة وتدير شؤونها، فالاستقلال هنا ركن من أركان اللامركزية المرفقية الذي يمكن تحقيقه بطرق أخرى غير الانتخاب، إلا أن الانتخاب يشكل دور مهم في تكييف المنظمات المهنية؛ بسبب اعتباره أحد أهم المؤشرات على استقلالية المنظمات المهنية.

وتأسيساً لذلك، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تكييف فقهاء القانون الإداري للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب (المطلب الأول)، وتكييف القضاء الإداري للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكييف فقهاء القانون الإداري للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب

اختلفت الآراء الفقهية حول مبدأ الانتخاب باعتبار المنظمات المهنية شخصاً من أشخاص القانون العام أو تصنيفها ضمن مؤسسات القانون الخاص، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن الأخذ بمبدأ الانتخاب بالنسبة للمنظمات المهنية يرجع إلى رغبة المشرع بتخويلها أكبر قدر من الاستقلال الإداري؛ ذلك أن اختيار القائمين على إدارة المنظمات والنقابات المهنية بطريق الانتخاب يرتكز برأيهم على صفة هذه المنظمات كهيئات إدارية لامركزية فهل يجعل هذا الأمر من المنظمة المهنية ذات شخصية معنوية عامة؟

الفرع الأول: تكييف المنظمات المهنية كشخص معنوي عام

اعتبر الفقهاء استقلال المنظمات في اختيار ممثليها عنصراً من عناصر المؤسسة العامة، وأن الإدارة عن طريق المؤسسة العامة نوع من أنواع اللامركزية والتي يطلق عليها الفقهاء اصطلاح اللامركزية المرفقية ومن الجدير بالذكر أن هناك خلاف كبير ثار حول اعتبار المؤسسات العامة تطبيقاً لنظرية اللامركزية الإدارية، وقد ذهب الرأي الراجح إلى القول بأن اللامركزية الإدارية صورتين هما اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية إذ تقوم كل منهما على فكرة توزيع الوظيفة الادارية بين أكثر من منظمة عامة وإن كان التوزيع شخصياً في الصورة الأولى وموضوعياً في الصورة الثانية[1].

ويرى بعضهم في هذا الصدد أن اللامركزية المرفقية تتصل بفكرة اللامركزية الإدارية وأن الصورة الوحيدة للامركزية الإدارية هي اللامركزية الاقليمية أما اللامركزية المرفقية فهي استثناء يرد على تركيز

[1] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 38.

النشاط الإداري في الجهاز الإداري المركزي أو اللامركزي[1]، وأياً كان الأمر، فإن المناط لتحقيق استقلال أعضاء الهيئات اللامركزية بحسب العديد من الآراء هو أن يكون اختيار أعضاء المجالس التي تمثل هذه الأشخاص عن طريق الانتخاب[2].

وينسب الفقيه "Buttgenbach" الشخصية المعنوية العامة للمنظمات المهنية نظراً لأنها هيئات منتخبة، بنفس الوقت ينكر عليها صفة المؤسسة العامة لأنها لا تعتبر تخصص المال لمرفق عام بقوله: "إن نقابات المهن هيئات منتخبة تتمتع باستقلال كبير من الناحيتين الإدارية والمالية، وهو ما يدخل هذه النقابات في أشخاص القانون العام؛ لأنها تنتخب ممثليها وبرقابة ذاتية من طرف أبناء المهنة، كما تجبرهم في الانضمام إليها ودفع اشتراكاتهم[3].

ويرى الفقيه "De Laubadere" أن النقابات والمنظمات المهنية هي عبارة عن منظمات تمثيلية تنتخب ممثليها وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، فهي بذلك تكون من مجموعة أشخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسات العامة[4].

وعرف الفقيهين الفرنسيين Robert Ducos و Jean Marie Auby المنظمات المهنية على أساس وجود مهنة أو مجموعة مهن تحتاج إلى تنظيم خاص، بمعنى نشاطات ذات أهداف مالية تتناسب مع نفس الغايات أو تبغي نفس الهدف، تدار بواسطة مجالس نقابية منتخبة تمثل المهنة أمام الغير، وتقوم بنشاطات تشملها درجة معينة أو مستوى معين من التنظيم بحسب النظام السياسي والاقتصادي السائد في دولة ما وفي مرحلة تاريخية ما[5].

وفي تعريفها للفقيه Cyr Cambier يتضح بأنها: "اتحادات مهنية تمثيلية تدير ممارسة المهن الحرة بنظام الحكم الذاتي باختيار ممثليها عن طريق الانتخاب، وبفضل امتيازات تمنحها السلطة العامة"[6].

ويؤيد جانب من الفقه الاتجاه القائل بأن المنظمات والنقابات المهنية شخص من أشخاص القانون العام، فيذهبون بقولهم بأن النقابات المهنية من أشخاص القانون العام؛ بسبب توفر مقومات الشخصية المعنوية العامة فيها، فإنشاؤها يتم بقانون، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، وتتمتع بالاستقلال في اختيار

---

[1] محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 155.

[2] محمود عاطف البنا، نظم الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة المدنية، مصر، 1968، ص 30.

[3] محمد بكر القباني، المرجع السابق، ص 10.

[4] Andre Delaubadére, Traité de droit administratif, 7 édition, Tome 1, Paris,1996, P 669.

[5] Jean Marie Auby et Robert Ducos, Grands services publics et entrepises Nationales, PUF 3éme édition 1975, P 214.

[6] علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 20.

ممثليها بالانتخاب، ولها سلطة تأديب على أعضائها، ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، واشتراك اصحاب المهن في نقابتهم أمر حتمي[1].

الفرع الثاني: تكييف المنظمات المهنية كشخص معنوي خاص

ظهرت بعض الآراء الفقهية التي تشير إلى أن انتخابات المنظمات المهنية الداخلية تقربها من مؤسسات المجتمع المدني وتنأى بها عن أشخاص القانون العام؛ ذلك لأنها تمنحها الاستقلال عن الحكومة خصوصاً في ظل غياب رقابة الحكومة على مراحل إجراء تلك الانتخابات وفي ظل البعد عن سياسة التعيين في النقابات المهنية[2].

وفي نفس الوقت يرى هؤلاء بأن المنظمات المهنية تدخل في عداد الجمعيات والاتحادات وغيرها، وهي وإن تمتعت بالشخصية المعنوية المستقلة في انتخاب ممثليها إلا أن الصفة الإدارية منتفية عنها، فيحدث في الكثير من الحالات أن تكون مؤسسة عامة ومع ذلك يتم اختيار القائمين على إدارة مجالسها بطريقة التعيين وليس الانتخاب[3].

ويرى جانب آخر من الفقه أن الانتخاب لا يعدو كونه مؤشراً على الاستقلال وأن الاستقلال لا يعني انفصال المنظمة المهنية عن الدولة كلياً، بل هو وسيلة لتمكين المنظمة من تحقيق أهدافها بمرونة أكثر والدليل على ذلك اختصاص القضاء الإداري وبنص صريح بالنظر في طعون نتائج انتخابات مجالس المنظمات المهنية، ونشير أخيراً إلى الرأي الذي يذهب إلى أن النظر في صحة انتخابات المجالس النقابية يجب أن يتحول من اختصاص القضاء الاداري ليدخل في نطاق القضاء العادي؛ لأنه موضوع يتعلق بالتنظيم الداخلي للنقابات لا بعناصر السلطة[4].

المطلب الثاني: تكييف القضاء الإداري للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب

اعترف المشرع في القوانين المنظمة للمنظمات والنقابات المهنية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري المتمثل بشكل أساسي في استقلالية اتخاذ القرارات التي ترها مناسبة، هذه القرارات التي تتخذ من طرف المجالس النقابية التي تتشكل عن طريق الانتخاب من طرف أبناء المهنة، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعتها كشخص معنوي عام أم خاص وترك ذلك للفقه والقضاء الإداري.

---

[1] عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص196.

[2] اسامة ملكاوي، النقابات المهنية والمجتمع المدني في الأردن، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات، الأردن، 2003، ص 79.

[3] احمد عودة الغويري، القضاء الإداري الأردني: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الدستور التجارية، عمان، الأردن، 1997، ص 114.

[4] محمد بكر القباني، المرجع السابق، ص 353.

الفرع الأول: تكييف القضاء الإداري المقارن للمنظمات المهنية وفقاً لمبدأ الانتخاب

كرس مجلس الدولة الفرنسي في حكم له عام 1943 الشخصية المعنوية العامة للمنظمات المهنية حينما قرر أن نقابة المهن الطبية، وأن لم تعتبر من قبيل المؤسسات العامة، إلا أنها شخص من أشخاص القانون العام، على أساس أن هذه النقابة تقوم على إدارة مرفق عام وتتولى تنظيمه والرقابة عليه، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويقودها مجلس منتخب من طرف أبناء المهنة، وأن الانضمام إليها إجباري، وقراراتها تقبل الطعن بالإلغاء، وتملك سلطة تأديب هؤلاء الأعضاء[1]، حيث اعتبار هذا القرار حجر الأساس في التكييف القضائي للنقابات والمنظمات المهنية باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، وهو ما اعتمد عليه القضاء الإداري في الدول العربية كما سنبينه لاحقاً.

وفي ذات الصدد نشير إلى حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية سايرت فيه مجلس الدولة الفرنسي في عدم الاعتراف لنقابات المهن بصفة المؤسسة العامة، حيث جاء في حكمها إن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن ومنها نقابة المهندسين أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة وهي المصالح الإدارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام؛ ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري[2].

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية في قضية أسقاط عضوية أحد الأعضاء المنتخبين في نقابة المهن التعليمية جاء فيه: "أنه يبين من استقراء نصوص القانون رقم 79 لسنة 1969 في شأن نقابة المهن التعليمية، أنه أضفي على النقابة الشخصية الاعتبارية، وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة في مجال تنظيم مزاولة المهنة وهي مرفق عام مما يدخل أصلا في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة، ومن ثم فالنقابة المهنية شخص إداري من أشخاص القانون العام والقرارات التي تصدرها بهذه الصفة هي قرارات إدارية تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة سواء بالنسبة إلى طلب إلغائها أو التعويض عنها"[3].

واستقر قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية (باعتبارها جهة القضاء الإداري في فلسطين سابقاً) على اعتبار النقابات المهنية، كنقابات الأطباء والمهندسين والمحامين، من أشخاص القانون العام لأن إنشاءها يكون بقانون، وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديبية ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق

---

[1] Conseil d'état français. (2 avril 1943). Bouguen, N 72210. Publié au recueil Lebon. REC 1986.

[2] محكمة القضاء الإداري المصرية، 1950/12/26، مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري، السنة 5، ص 322.

[3] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1258، بتاريخ 1982/11/23، السنة القضائية 26، مجموعة احكام سنة 28، البند 12، ص 54.

احتكار مهنتهم، وتديرها مجالس نقابية منتخبة، والاشتراك فيها إلزامي، والقرارات التي تصدرها في حق أعضائها تخضع لرقابة محكمة العدل العليا، إلا إذا نص القانون الخاص بالنقابة على خلاف ذلك[1].

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من المنظمات المهنية تبعاً لمبدأ الانتخاب

إن التشكيلة التي تتكون منها مجالس المنظمات المهنية بطريقة الانتخاب قد تشكل قيام منازعات إدارية متعلقة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي جعل المشرع يولي أهمية كبيرة لهذه العملية، كم هو الحال بالسنة للقانون 13-07 الذي اهتم بالعملية الانتخابية من حيث الاعداد لها، وإجراءتها، ومنازعتها، وكذلك من حيث الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعات[2].

حيث أجاز قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري الطعن في نتائج الانتخابات النقابية لمجلس منظمة المحامين، ونصت المادة 96 في الفقرتين الثانية والثالثة على أن يجوز لكل مترشح الطعن خلال 20 يوم ابتداء من تاريخ إعلان النتائج، ويجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ إخطاره[3]، حيث يستنتج من نص المادة السابقة أن اختصاص مجلس الدولة بالطعن المقدم ضد انتخابات مجلس المنظمة لم يكن إلا في حال اعتبار قرارات المنظمة إدارية، وبالتالي تصدر القرارات الإدارية تبعاً لذلك من أشخاص القانون العام، ويطعن فيها أمام القضاء الإداري، مما يساهم في تكييف منظمة المحاماة على أنها أحد الأشخاص المعنوية العامة.

وأكد مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 2003/03/11 حول إلغاء نتائج الانتخابات الخاصة بالمنظمة الجهوية للمحامين لناحية قسنطينة، في قضية (ش م) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية قسنطينة ووزير العدل، والمتعلقة برفع طعن لإبطال القرار المتضمن محضر انتخابات تجديد أعضاء مجلس منظمة المحامين المؤرخ في 2002/01/03، على الطبيعة قانونية لمنظمة المحامين حيث جاء في صيغة القرار "عن الاختصاص... حيث أنه من جهة فإن منظمة المحامين هيئة مهنية تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها ولها الشخصية المعنوية ..."، وبالتالي أقر القضاء الإداري الجزائري الصفة المعنوية العامة للمنظمات المهنية[4].

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بقطاع غزة، رقم 88، لسنة 1998، الصادر بجلسة في تاريخ 1998/10/20.

[2] زايدي أسماء ونورة موسى، "منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين أنموذجا"، مجلة التكامل، المجلد 02، العدد04، (سبتمبر 2018)، ص 216-237.

[3] يُنظر لنص المادة 96، من القانون 13-07 السالف ذكره.

[4] مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الثالثة)، الملف رقم 11450، بتاريخ 2003/03/11، قضية (ش م) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية قسنطينة ووزير العدل، العدد رقم 4 لسنة 2003، ص. ص 108-112.

خاتمة:

أضفى المشرع على المنظمات المهنية الشخصية المعنوية دون أن يحدد طبيعة هذه الشخصية، تاركاً المجال للفقه والقضاء في تكييفها وتحديد طبيعتها، وفي ذات الوقت منح المشرع الاستقلالية المالية والإدارية للنقابات والمنظمات المهنية؛ وذلك من خلال تكريس مبدأ الانتخاب داخل المنظمات المهنية، بانتخاب أعضاء مجالس المنظمات المهنية من طرف أبناء المهنة باعتبارهم أدرى بمصالح المهنة، ومنحها بعض امتيازات السلطة العامة لتكون بذلك ووفقاً لرأي الغالب فقهاً وقضاءً أحد الأشخاص المعنوية العامة.

وخلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- يعتبر مبدأ الانتخاب من أهم المبادئ التي تدل على تمتع المنظمات المهنية بالحرية النقابية في ممارسة مهامها ووظائفها المخولة لها بموجب القانون.
- يقوم مبدأ الانتخاب على انتخاب أبناء المهنة الواحدة لمجالس المنظمات المهنية التي تمثلهم وتعبر عنهم، وهو تكريس فعلي للاستقلال الإداري الذي نص عليه المشرع في القوانين المنظمة للمهن في الجزائر.
- أكد المشرع على ضرورة التسجيل الإجباري في جدول المنظمات المهنية كشرط لمزاولة المهنة، وشرط أساسي يجب توفره في الناخب والمترشح لعضوية المجالس النقابية، إضافة إلى الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبعض الشروط الأخرى الخاصة بنقباء وممثلي المنظمات المهنية كشرط الأقدمية في المهنة.
- وقع اختلاف فقهي بين فقهاء القانون الإداري حول التكييف القانوني للمنظمات المهنية فمنهم من اعتبرها أحد أشخاص القانون الخاص، كون أن المنظمات المهنية تدخل في عداد الجمعيات والاتحادات وغيرها، وهي وإن تمتعت بالشخصية المعنوية المستقلة في انتخاب ممثليها إلا أن الصفة الإدارية منتفية عنها، فيحدث في الكثير من الحالات أن تكون مؤسسة عامة ومع ذلك يتم اختيار القائمين على إدارة مجالسها بطريقة التعيين وليس الانتخاب.
- كييف جانب آخر من الفقه المنظمات المهنية كأحد أشخاص القانون العام بقولهم إن نقابات المهن هيئات منتخبة تتمتع باستقلال كبير من الناحيتين الإدارية والمالية، وهو ما يدخل هذه النقابات في أشخاص القانون العام؛ لأنها تنتخب ممثليها وبرقابة ذاتية من طرف أبناء المهنة، كما تجبرهم على الانضمام إليها ودفع اشتراكاتهم.

- أثر اعتبار مجلس الدولة الفرنسي في حكم له نقابة الأطباء كأحد أشخاص القانون العام وبالتالي النقابات المهنية ككل على التكييف القضائي لها، حيث حذا القضاء الإداري في الجزائر وباقي الدولة المقارنة حذو القضاء الإداري الفرنسي.

واستخلاصاً لما سبق طرح، نقترح ما يلي:

- جعل المشرع الانتخاب في المنظمات المهنية حراً أي للأعضاء حرية في حالة أرادوا الإدلاء بأصواتهم أم لا، وأن المشرع لم يجبر أبناء المهن على التصويت في انتخاب هؤلاء الاعضاء ولا يرتب جزاء على تخلفهم عن الانتخاب، على العكس ما فعله المشرع الفرنسي، وبالنتيجة أصبح الانتخاب واجباً أدبياً بالنسبة لأبناء المهن وبالرغم من أن الفرد العادي يقدر واجباته الأدبية في العادة إلا أن تخلف الكثيرين عن التصويت عند الانتخاب ينتج عنه مجالس نقابية وليدة إرادة جزئية من الناخبين فقط، مما ستوجب على المشرع العربي لتفعيل مبدأ الانتخاب أن يجعل التصويت إجبارياً وأن يعاقب المتخلفين عن الانتخاب بالعقوبة التي يراها مناسبة.
- تفعيل دور بعض المنظمات المهنية في المجتمع خصوصاً ذات العلاقة بالتخصصات الطبية كنقابات الأطباء والجراحين والصيادلة، والاهتمام بنقابات المهن التمثيلية والفنية والرقابة عليها.
- توفير الحماية القانونية لمنتسبي هذه المنظمات في تقديم الشكاوى حول مواضيع الفساد المالي والإداري داخل المنظمات المهنية تجنباً لتعرضه لعقوبة من طرف أحد القائمين عليها.
- دعوة الباحثين المختصين في مجال القانون العام إلى توسيع نطاق البحث في مجالات الحريات النقابية، وعقد الملتقيات وورشات عمل حول أهمية المنظمات المهنية ودورها الفعال في خدمة المجتمع وأبناء المهن الحرة الذين يشكلون نسبة كبيرة من المجتمع الجزائري والعربي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. احمد عودة الغويري، القضاء الإداري الأردني: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الدستور التجارية، عمان، الأردن، 1997.
2. اسامة ملكاوي، النقابات المهنية والمجتمع المدني في الأردن، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات، الأردن، 2003.

3. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
4. علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
5. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
6. محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1962.
7. محمود عاطف البنا، نظم الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة المدنية، مصر، 1968.

ب-الرسائل الجامعية

1. صنور فاطمة الزهراء، المسؤولية المعمارية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص منشورة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
2. عياش خيرالدين، فاعلية النقابات المهنية الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015.
3. مؤدن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

ج-المقالات العلمية

1. زايدي أسماء ونورة موسى، منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين أنموذجا، مجلة التكامل، المجلد 02، العدد04، (سبتمبر 2018)، ص 216-237.
2. طالب محمد كريم، دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 04، العدد 01، (جوان2019)، ص 120-132.

د-النصوص القانونية

1. القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، السنة الخمسون، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

2. القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، السنة السابعة والأربعون، المؤرخة في 11 يوليو 2010.
3. الأمر 95-08، المؤرخ في أول فبراير 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 1995/04/16.
4. المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18 ماي 1994، متعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 25 ماي 1994، ص 04.
5. المرسوم التنفيذي رقم 11-25، المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 2 فبراير 2011.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11-26، المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 2 فبراير 2011.
7. المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 15 فبراير 2009.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 96-95 المؤرخ في 6 مارس 1996، يحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 24 مارس 1996.
10. المادة 17، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، في الجلسة العلنية المنعقدة في المجلس الشعبي الوطني يوم الاثنين 18 فبراير 2019، دورة البرلمان العادية (2018-2019)، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 120 السنة الثانية، المؤرخة في 17 مارس 2019.

هـ-الاحكام القضائية

1. محكمة القضاء الإداري المصرية، 1950/12/26، مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري، السنة 5، ص 322.

2. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1258، بتاريخ 1982/11/23، السنة القضائية 26، مجموعة احكام سنة 28، البند 12، ص 54.
3. قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بقطاع غزة، رقم 88، لسنة 1998، الصادر بجلسة في تاريخ 1998/10/20.
4. مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الثالثة)، الملف رقم 11450، بتاريخ 2003/03/11، قضية (ش م) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية قسنطينة ووزير العدل، العدد رقم 4 لسنة 2003، ص. ص 108-112.

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية

1- Andre Delaubadére, Traité de droit administratif, 7 édition, Tome 1, Paris,1996, P 669.
2- Jean Marie Auby et Robert Ducos, Grands services publics et entrepises Nationales, PUF 3éme édition 1975, P 214.
3- Conseil d'état français, (2 avril 1943), Bouguen, N 72210, Publié au recueil Lebon. REC 1986.